



سجل في ١١ / ٧ / ٢٠٢٠

عبد الحليم

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٢/١٥ في الطعن رقم ٣٦٦٩٣ لسنة ٦١ ق عليا .

قرار
(مادة أولى)

تُلغى المواصفه الخاصه بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بالمسحوق الكيماوي الجاف رقم (م . ق . م ٧٣٤) الوارده بالبند رقم ٢٩ من القائمة رقم (١٩) للسلع والمنتجات الهندسية المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليها من تعديلات .

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة لتوفيق أوضاعهم تنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو لحين الإنتهاء من وضع المواصفه القياسية المصرية الجديدة أيهما أقرب .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة
عبد الحليم
نيفين جامع

